

Distr.: General
12 January 2010

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٩٦ (ط) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/64/391)]

٥٣/٦٤ - نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٧٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والأسلحة السمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة لعام



١٩٧٢^(١) واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣^(٢) قد أرسنا نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر تطوير الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتكديسها وإعارتها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى إبرام هذه الاتفاقية الدولية في وقت مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف قد تهيأت الآن لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح^(٣)، التي دعت فيها الجمعية إلى التفاوض بسرعة على اتفاقات لوقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف تطويرها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل وذو أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤) بأن المعاهدة تشكل حجر الزاوية لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٥)،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدريجية التي تبذل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي. بما يفضي إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٠. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٣) القرار د١ - ٢/١٠.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

تامة على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٦)،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر دعوها لأن يبدأ نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في موعد مبكر^(٧)،

وإذ تخطط علما بما بدا من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية من بوادر إيجابية عن المفاوضات التي أجريها بشأن الاستعاضة عن معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٨) التي سينتهي نفاذها في نهاية عام ٢٠٠٩،

وإذ تحث الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على الإسراع في اختتام هذه المفاوضات بغرض إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في أسلحتهم النووية الاستراتيجية والتكتيكية، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات بشكل لا رجعة فيه وشفاف وقابل للتحقق،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (”معاهدة موسكو“) المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية^(٩)، باعتباره خطوة مهمة نحو تخفيض أسلحتهم النووية الاستراتيجية التي جرى نشرها، وإذ تدعوها في الوقت ذاته إلى إجراء تخفيضات كبيرة أخرى لا رجعة فيها في ترسانتيهما النوويين،

وإذ تلاحظ التصريحات الإيجابية التي أدلت بها مؤخرا دول حائزة للأسلحة النووية بشأن اعتزامها اتخاذ إجراءات تفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، بينما تؤكد من جديد ضرورة اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءات ملموسة عاجلة لتحقيق هذا الهدف، في إطار زمني محدد، وتحثها على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي،

(٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ”المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة“، الفقرة ١٥.

(٧) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٨) حolie الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٦: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1)، التذييل الثاني.

(٩) انظر CD/1674.

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها^(١٠)، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على التأكيد من جديد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١٠٢ من الوثيقة الختامية التي أصدرتها مكتب التنسيق التابع لحركة عدم الانحياز في الاجتماع الوزاري الذي عقده في هافانا، كوبا، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(١١)،

وإذ تشير إلى الفقرة ١١٢ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ، مصر في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(١٢)، التي أهاب فيها مؤتمر القمة بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لترفع السلاح النووي وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية تماما في إطار زمني محدد، يشمل اعتماد اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

(١٠) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا: مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

(١١) انظر A/63/858.

(١٢) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

وإذ تلاحظ اعتماد مؤتمر نزع السلاح في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، بعد أعوام من الجمود، برنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٩^(١٣)، مع التأكيد من جديد على أهمية المؤتمر بوصفه المنتدى الوحيد المخصص لإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تؤكد من جديد التفويض المحدد لهيئة نزع السلاح الصادر عن الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بمناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٤) الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات عزمهم على السعي من أجل إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، والإبقاء على جميع الخيارات مفتوحة من أجل بلوغ هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تمتنع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك خطر استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية، والحاجة الملحة إلى تضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر وتجاوزه،

١ - تسلم بأن الوقت أصبح الآن مؤاتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة تماما في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تؤكد من جديد أن عمليتي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية ومتداومتان ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية وتدرجية لترع السلاح النووي؛

٣ - ترحب بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بناء على اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية. يحض إرادتها، مما يعد تدبرا فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافيا ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

(١٣) انظر CD/1864.

(١٤) انظر القرار ٢/٥٥.

- ٤ - تسلم بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في المذاهب الاستراتيجية والسياسات الأمنية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها إزالة تامة؛
- ٥ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فوراً التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف تطويرها وإنتاجها وتكديسها؛
- ٦ - تحث أيضاً الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فوراً، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض الحالة التشغيلية لمنظومات أسلحتها النووية، مع التأكيد على أن التخفيضات في النشر وفي الحالة التشغيلية لا يمكن أن تكون بديلاً عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماماً؛
- ٧ - تكرر دعوها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجياً وبتنفيذ تدابير فعالة لترع الأسلحة النووية بهدف التوصل إلى الإزالة التامة لهذه الأسلحة في إطار زمني محدد؛
- ٨ - تهييب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقرر صكاً ملزماً دولياً وملزماً قانوناً بشأن تعهد مشترك بآلاً تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة، وتهييب بجميع الدول أن تبرم صكاً ملزماً دولياً وملزماً قانوناً بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية وبعدم التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة؛
- ٩ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها في مرحلة مناسبة بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لترع السلاح النووي؛
- ١٠ - تشدد على أهمية تطبيق مبادئ الشفافية والارجعة والقابلية للتحقق على عملية نزع السلاح النووي وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة؛
- ١١ - تؤكد أهمية التعهد الصريح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٦) بالإزالة التامة لترساناتها النووية، مما يؤدي إلى نزع السلاح

النووي، والذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة^(١٥)، وتأکید الدول الأطراف من جديد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(١٦)؛

١٢ - تدعو إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠؛

١٣ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات أخرى في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، استناداً إلى مبادرات انفرادية، وباعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٤ - تدعو إلى الشروع فوراً في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دولياً وعلى نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص^(١٧) والولاية الواردة فيه؛

١٥ - تحث مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أسرع وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠١٠، استناداً إلى برنامج عمل شامل ومتوازن يراعي جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك البدء فوراً في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة من هذا القبيل، على أن يتم اختتامها في غضون خمس سنوات؛

١٦ - تدعو إلى إبرام صك قانوني دولي أو صكوك قانونية دولية بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٧ - تدعو أيضاً إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(١٨) في موعد مبكر وإلى احترامها بدقة؛

١٨ - تعرب عن أسفها لأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٥ لم يتوصل إلى أي نتيجة موضوعية، ولأن الوثيقة

(١٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة ١٥:٦.

(١٦) المرجع نفسه، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ٢.

(١٧) انظر CD/1299.

الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدها الجمعية العامة^(١٨) لم تتضمن أي إشارة إلى نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

١٩ - تعرب أيضا عن أسفها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في مستهل عام ٢٠٠٩ من إنشاء لجنة مخصصة لمسألة نزع السلاح النووي، وفقا لما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٦٣؛

٢٠ - تكرر دعوها مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينشئ في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، في أوائل عام ٢٠١٠، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

٢١ - تدعو إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في موعد مبكر لتحديد وبحث تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والستين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

الجلسة العامة ٥٥

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(١٨) انظر القرار ١/٦٠.